



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المرishi و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفى أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.


" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

فاطمة عيسى الصالح

: ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ - وزير الداخلية بصفته ٣ - وكيل وزارة العدل بصفته
- ٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته ٥ - مرزوق علي الغانم ٦ - محمد براك المطير ٧ - خليل
- ابراهيم الصالح ٨ - حمد محمد المطر ٩ - سلمان خالد العازمي ١٠ - خالد عايد العزي





١١ - بدر ناصر الحميدي ١٢ - بدر حامد الملا ١٣ - حمد سيف الهرشاني ١٤ - أحمد محمد الحمد.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (فاطمة عيسى الصالح) طاعت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، طالبة في ختامها الحكم أولاً: ببطلان انتخابات مجلس الأمة لفصله التشريعي السادس عشر التي تمت في جميع الدوائر الخمس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعنة صحيفة طلب إدخال خصوم جدد وتعديل للطلبات، وقررت المحكمة بجلاسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المعرفة، وبعد المداوله.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا





الصدد على إبطال الانتخاب في دائرة الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحبة عضويتهم، وقيام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينزع فيه أصلأً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرة الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والواقع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، كما أنه من نافلة القول في هذا المقام أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تعليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتتبعة أمامها. وأن نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بما ورد بصحيفته وفي إطار المسألة المطروحة على المحكمة دون أن يتعداها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأى من الطلبات العارضة أو الطلبات المقابلة أو تعديل الطلبات، لا يجوز بأى حال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه بما كان عليه عند إقامته.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد طعنت في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، باعتبارها ناخبة في الدائرة (الثانية) حسبما ورد بصحيفة الطعن، على زعم بوجود عوار دستوري شاب عملية الانتخاب برمتها، وعدم دقة وصحة كشوف وقيود





النَّاخبِينَ، وَصَدُورُ مَرَاسِيمٍ أَمْيَرِيَّةٍ مُتَنَاقِضَةٍ، وَمِنْهَا مَرْسُومٌ الدُّعْوَةِ لِلْإِنتِخَابَاتِ رَقْمُ (١٥٠) لِسَنَةِ ٢٠٢٠، تَوَصَّلًا إِلَى بَطْلَانِ عَلَيْهِ الْإِنْتِخَابِ فِي جُمِيعِ الدَّوَافِرِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ، وَبَعْدِ صَحةِ عَضُوَيْهِ مِنْ لَا تَنْتَطِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ التَّرْشِحِ لِعَضُوَيْهِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ، دُونَ أَنْ تَبَيَّنَ فِي طَعْنِهَا أَيُّ عَنَاصِرٍ أَوْ وَقَائِعٌ مَعِينٌ تَتَعَلَّقُ بِعَلَيْهِ الْإِنْتِخَابِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي دَائرَتِهَا الْإِنْتِخَابِيَّةِ، أَوْ تَحدِّدُ أَسْمَاءَ مِنْ لَمْ تَنْتَطِقُ عَلَيْهِمْ شُرُوطُ التَّرْشِحِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ قَانُونًا، بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَادِدِ (٤١) مِنْ قَانُونِ اِنْتِخَابَاتِ أَعْصَامِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ رَقْمُ (٣٥) لِسَنَةِ ١٩٦٢ «سَانِفَةُ الْبَيَانِ»، مُتَجَاوِزًا بِذَلِكِ النَّطَاقِ الْمُحَدَّدِ لِلطَّعْنِ الْإِنْتِخَابِيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْقَضَاءُ بِعَدَمِ قَبْوُلِ الطَّعْنِ.

فَلَهُذِهِ الْأَسْبَابِ

حَكَمَتْ الْمَحْكَمَةُ: بِعَدَمِ قَبْوُلِ الطَّعْنِ .

رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ

أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

